

## القرار رقم ١٦٥٧ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

### في الاستئناف رقم (١٦٤٥/ز) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٨هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٣هـ كل من: ... و... و...، ولم يحضر المكلف أو من يمثله بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة ولم يطلب التأجيل أو الاعتذار عن عدم الحضور. وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٤٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ ولم يقدم المكلف ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي أو أنه قدم ضماناً بنكيّاً عنها.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه... ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة"، ورجوعها أيضاً للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، وكذلك رجوعها إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبإطلاع اللجنة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ الذي أجاز استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ، وذلك خلال الفترة من نفاذ المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية".

وإطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أن (على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار الابتدائي المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ)، وكذلك اطلاعها على الفقرة (أ/١١) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية).

وحيث أن القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ جعل الضريبة أصلاً في إجراءات الاعتراض، والزكاة فرعاً عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات، وتطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه والتي تلزم المكلف بسداد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣٠هـ، وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ أي بعد ستين يوماً، ونظراً لأن المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يقدم ما يفيد تقديم استئنافه خلال المدة النظامية و لم يتم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكياً، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية.**

رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٨) لعام ١٤٣٥ هـ من الناحية الشكلية.

**ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.**

**وبالله التوفيق،،،**